

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٧٠٢ لسنة ٢٠١٦****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢م٨٠١ بأرض الروبة - مركز مطاي -محافظة المنيا، بالمجان، لصالح مديرية الأمن، لإقامة وحدة مرور عليها،وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : أرض أملاك دولة بطول ١٨ م .

الحد القبلى : حرم العمارات السكنية بعرض ١٠ م بطول ١٨ م .

الحد الشرقى : منافع مصرف أبو حسيبة بطول ٥٠ , ٤٤ م .

الحد الغربى : حرم السكة الحديد وطريق ترابى بطول ٥٠ , ٤٤ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

أمانة العامة

مركز كراتشي للوقوع بالفتح انا لله واهله وصحبه وسائر المسلمين

٢٠١٦



المردود -
 الحروف (الطول)
 ورفعة بطول ١٨ متر
 القبلان - حرم العمارات
 لعموم ١٠ متر وطول ١٨ متر
 والشرف - مناخ بصوت
 اليوم بعد لعمول ٥٠ متر
 الحد الزمني من قبل
 حرم السكك الحريم
 لعمول ٥٠ متر



مدير العلاقات
 [Signature]